

دستور الجمهورية الإسلامية في إيران وحقوق الأقليات

د. سليم جريصاتي^(١)

مدخل:

يندرج الدستور الإيراني تحت المفهوم السياسي لمصطلح «الدستور» الذي ارتبط، في مرحلة من تطوّره، بنظرية العقد الاجتماعي ونشوء السلطة الديمقراطية منذ بدايات القرن الثاني عشر في أوروبا، حيث دخل الشعب طرفاً في مثلث الصراع الذي كان قائماً ومتفاقماً في حينه بين البابوية والملكية والإقطاع، فكانت الغلبة للفريق الذي ناصر الشعب، وانتقل هذا الشعب من كونه أداة في صراع إلى عامل حاسم له وفارض ذاته على السلطة السياسية التي بدأت تستمدّ شرعيّتها منه.

أمّا أن يكون دستور الجمهورية الإسلامية في إيران دستوراً متماهياً والشريعة الإسلامية، فلا يغيّر هذا التماهي مع دين سماوي في شيء؛ من توافر خصائص الدساتير عامّة في الدستور الإسلامي، ولا سيّما خاصيّة كلّ من المرتبة والنشأة.

فإنّ الدستور عامّة هو القانون الأسمى مرتبة بين النصوص الوضعية، بحيث يتضمّن مجموعة من المبادئ والقواعد والأحكام القانونية

(١) أستاذ محاضر في كليّة الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية، ووزير العمل في الحكومة اللبنانية.

الأساسية التي يتم بموجبها ضمان الحريّات العامّة، وحقوق المواطنين، وتحديد واجباتهم تجاه الوطن والدولة، وتنظيم تلك الدولة، وممارسة الحكم فيها، وإنشاء السلطات الدستورية وتحديد صلاحيّاتها. ودستور الجمهورية الإسلامية في إيران لا يخرج عن هذا الإطار.

أمّا في ما يختصّ بوضع هذا القانون الأسمى، فالدستور، بالمفهوم المتقدّم، إنّما ينشأ عن طريق:

- المنحة؛ كأن يأتي وليد إرادة الحاكم الذي يفرضه على الشعب؛ بأن يوافق على التنازل عن جزء من سلطته لمصلحة الشعب.

- التعاقد؛ بصفته عقداً؛ أي ميثاقاً يرتضيه ممثلو الشعب في مفصل من مفاصل حياته.

- جمعية تأسيسية؛ كدستور الولايات المتّحدة الأميركية.

- المعاهدات الدولية؛ كما هو حال الدستور الألماني لعام ١٨٧١ م.

- الاستفتاء الشعبي؛ كما هو حال دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، وهي الطريق الأكثر التصاقاً بالإرادة الشعبية المباشرة.

إنّ كلّ قاصد لنصّ دستور الجمهورية الإسلامية في إيران يجد أنّ سائر خصائص الدساتير الديمقراطية متوافرة فيه، ولعلّ أبرزها:

أنّ السلطات تتوافق في نشأتها مع أحكام الدستور.

مبدأ سيادة القانون الذي انتقل في دستور الجمهورية الإسلامية من المفهوم التقليدي للقانون من أنّه «التعبير عن إرادة الشعب» إلى المدلول الجديد المعمول به في أرقى الديمقراطيات من أن القانون هو «التعبير عن إرادة الشعب بقدرائتلافه وأحكام الدستور» (المادة ٩١).

مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها، وضمان الحقوق والحريّات العامّة التي هي بطبيعتها حدود للسلطة.

إنّ المقصود بضمان الدستور الحقوق والحريّات العامّة هو: أنّ الشعب المرتهن، أو المقيّد، أو المضطهد، أو المغلوب على أمره لا يمكن أن يكون شعباً سيّداً ومصدراً موثوقاً للسلطة المتداولة. أمّا التعبير الأمثل عن هذه

الحقوق والحريّات العامّة، فهو مبدأ المساواة بين المواطنين، وضمان حقوق الأقليّيات من أطراف الشعب الواحد.

وتجدر الإشارة إلى أنّ وجود مرجعية دينية في موقع ولاية الأمر المطلقة، والمرشدية العليا، وإمامة الأمّة لا يغيّر في شيء؛ لجهة أنّ ما يرتضيه الشعب لذاته من مرجعيّات وسلطات وولايات إنّما يضيف عليها الشرعية الكاملة، ولا سيما إذا كانت الإرادة الشعبية تلك تستلهم شريعة سماوية، وتحيل إلى معاييرها مضامين جميع القوانين والتشريعات على أنواعها، وتجعل منها - أي تلك المعايير - القاعدة التي تلو سواها من النصوص الوضعية (المادة ٤)، وتقرّ صراحة في نصّ الدستور أنّ الإنسان يستمدّ من الله تفويضاً بامتلاك حقّ تقرير مصيره الاجتماعي وممارسته، بحيث لا يحقّ لأحد سلبه هذا الحقّ الإلهي (المادة ٥٦). وفي هذه الحال، تضحّي الشرعية الشعبية بمثابة ما يسمّى في الفكر الإسلامي «التمكين» الذي هو أسمى مرتبة من التعيين أو الاختيار؛ إذ إنّ يتّصل مباشرة بممارسة الولاية والمرشدية والإمامة.

فما أن نبادر إلى قراءة دستور الجمهورية الإسلامية في إيران حتى تطالعنا المادة الأولى منه أنّ: «نظام الحكم في إيران جمهوري إسلامي»، وأنّ الشعب صوّت عليه بأكثرية حاسمة عبر استفتاء عام أجري في ٣١ آذار ١٩٧٩م... «ومن منطلق إيمانه التاريخي العميق بحكومة القرآن الحقة والعادلة، وذلك بعد انتصار الثورة الإسلامية... التي قادها وأشبعها عبراً آية الله الإمام الخميني قدس سرّه وواكبها علماء مجاهدون، وكتّاب ومفكّرون ملتزمون بالإسلام، على مدى سنة ونيّف (١٩٧٨-١٩٧٩م).

أمّا المادّة الثانية، فتشير تعداداً إلى مرتكزات نظام الجمهورية الإسلامية، وهي مرتكزات إلهية ودينية، تخلص إلى «رفض كلّ أنواع الظلم والتسلّط والخضوع والخنوع».

المرتکز النصي الديني لحقوق الأقليات:

يوجد في القرآن الكريم آيات بينات، تتجلى فيها أسمى المعاني والدلالات والعبر في المساواة والمسامحة، نذكر منها:

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).
﴿لَنْ بَسَطَ إِلَى يَدِكَ لِنَقُلْنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْنُكَ إِلَيَّ
أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٣).

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا
اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٤).

وغيرها من الآيات التي تتحدث عن المستضعفين الذين يجب عليهم أن يهجروا أماكن اضطهادهم واستضعافهم؛ إذ سوف يحاكمهم الله تعالى على عدم الهجرة، إلا الرجال والنساء والولدان منهم الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً^(٥).

وورد عن الإمام علي عليه السلام: «... بين قتيل مطول^(٦)، وخائف مستجير، يخلتون بعقد الإيمان^(٧)، وبغرور الإيمان، فلا تكونوا أنصاب^(٨) الفتن، وأعلام البدع، وألزموا ما عقد عليه حبل الجماعة، وبُنيت عليه أركان الطاعة، واقدموا على الله مظلومين، ولا تقدموا عليه ظالمين، واتقوا مدارج الشيطان، ومهابط العُدوان»^(٩).

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) المائدة: ٣١.

(٣) البقرة: ٢٥٦.

(٤) آل عمران: ٦٤.

(٥) ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾ (النساء: ٩٧).

(٦) مهذور دمه.

(٧) يخدعون الناس بحلف الإيمان.

(٨) مقاصد.

(٩) الرضي، الشريف محمد بن الحسين بن موسى: نهج البلاغة (الجامع لخطب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وحكمه ورسائله)، شرح الشيخ محمد عبده، ط ١، قم المقدسة، دار الذخائر: مطبعة النهضة، ١٤١٢ هـ/ق. / ١٣٧٠ هـ، ش، ج ٢، الخطبة ١٥١، ص ٣٩.

حيث الإمام علي عليه السلام يسعى جاهداً لإزالة منابت الفتنة، وسقطعة الظلام، ولا عجباً، وله قولان مأثوران: «إياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة (أي متساوين)»^(١) و«إن أفضل قرّة عين الولاة استقامة العدل في البلاد، وظهور مودة الرعية»^(٢).

أمّا الدين المسيحي، هذا الدين العظيم الذي هو بامتياز دين التسامح والمحبة، فحدّث ولا حرج عن سمو المشاعر الإنسانية النبيلة فيه، والتي هي نسيج جامع للبشر أجمعين. ويكفي أن نقرأ أحدث ما خطه قلم حبر كبير من أحبارنا في مقاربة الإسلام؛ كي نستدلّ على أنّ من أسس العدل ألاّ يُستصغَر، أو يستضعف أحد في قوم، ولا سيما إذا كان من ملة أخرى. «أمة الإسلام أمة مسالمة... نحن أمة ورثنا من أنجيلنا المحبّة، والمسلمون يقدّمون لنا الرحمة التي في كتابهم، فليس أحد منا صاعراً عند الآخر... المساواة ركن من أركان الحرّية في المساكنة الوطنية... المسلمون والمسيحيون رزقهم الله احترام الحياة... البشر جميعاً هم أخوة في رؤية الربّ لهم والعدل في الآخرة»^(٣).

المرتکز النصّي لحقوق الأقليات في الدستور الإيراني؛

انطلاقاً من مبدأ المساواة بين المواطنين، تنصّ

المادة الثالثة من الدستور صراحة على:

- إزالة كلّ مظاهر الاستبداد والاستئثار بالسلطة» (الفقرة ٦).
- «ضمان الحرّيات السياسية والاجتماعية في إطار القانون» (الفقرة ٧).
- «مشاركة أفراد الشعب كافة في تقرير خياراتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية» (الفقرة ٨).
- إزالة كلّ أنواع التمييز المحجف، وتوفير فرص متكافئة للجميع؛ للاستفادة من الإمكانيات في المجالات المادية والمعنوية كافة» (الفقرة ٩).

(١) نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، م.س، ج٢، الكتاب ٥٢، ص ١٠٩.

(٢) م.ن، ص ٩٢.

(٣) مقتطفات من مقالة المطران جورج خضر، جريدة النهار اللبنانية، ١٥ تشرين الأول ٢٠١١ م.

- «بناء اقتصاد سليم وعادل وفقاً للضوابط الإسلامية؛ بهدف توفير الرفاهية، وإزالة مظاهر الفقر، ومحو كل أنواع الحرمان...» (الفقرة ١٢).

- «ضمان حقوق الأفراد كافة؛ رجالاً ونساءً، واعتبارهم متساوين أمام القانون، وحقوقهم مكفولة في توفير الضمانات القضائية العادلة لهم» (الفقرة ١٤).

إنّ المادة السادسة: من الدستور تنصّ صراحة على أنّ الشعب هو مصدر السلطات في نظام الجمهورية الإسلامية، وهو يمارس سيادته تلك عبر الانتخاب والاستفتاء.

وإنّ المادة التاسعة: من الدستور تنصّ على أنّه لا يحقّ لأيّ سلطة مصادرة الحريّات المشروعة؛ بحجّة المحافظة على الاستقلال والسيادة الوطنية.

أمّا المادة الثانية عشرة: فتصّ على أنّ الإسلام هو دين الدولة الرسمي في إيران، ومذهبها المذهب الجعفري الإثنا عشري، وذلك بشكل ثابت وأبدي، على أن تتمتع جميع المذاهب الإسلامية الأخرى (الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنبلية، والزيدية) باحترام كامل وتمارس شعائرها بحريّة، كما التعليم الديني، وتطبيق أحكام الأحوال الشخصية التي ترى (زواج - طلاق - أرث - وصيّة)، ومراجعة المحاكم بشأنها، وعلى أن تكون التشريعات المحليّة الداخلة في إطار صلاحيّات المجالس البلدية في المناطق التي يؤلّف أتباع أيّ من هذه المذاهب الأغلبية فيها، متوافقة والمذهب المعني، مع مراعاة حقوق أتباع المذاهب الأخرى.

ولسنا بعد في معرض التصديّ المباشر لحقوق الأقليّات؛ أي غير المسلمين عامّة، بل لا زلنا في إطار المساواة بين المسلمين في الدولة الإسلامية الواحدة التي انتظمت على المذهب الجعفري الإثني عشري، إلا أنّنا اقتربنا من الحصن الدستوري للأقليّات؛ ذلك أنّ المواد المتعاقبة ١٣، ١٤، ١٩، ٢٠ نصّت على ما يلي:

المادة ١٣: «يمثّل الإيرانيون من الزرادشت، واليهود، والمسيحيين

الأقليات الدينية الوحيدة المعترف بها رسمياً، وهم أحرار في ممارسة طقوسهم الدينية، ضمن نطاق القانون، وتطبيق قانون الأحوال الشخصية والتعاليم الدينية الخاصة بهم».

المادة ١٤: «... على الجمهورية الإسلامية في إيران وعلى المسلمين التعامل مع أبناء الأقليات غير المسلمة؛ بموجب مبادئ العدل، والرحمة، والرأفة الإسلامية، ومراعاة حقوقهم الإنسانية».

وتجدر الإشارة إلى عدم وجود منة في هذه المادة الأخيرة أو وجهاً من وجوه الذميمة؛ ذلك أنها تبدأ بذكر آية كريمة: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١) التي تنهى المسلمين عن التعدي وتأمرهم بالعدل والبرّ تجاه من لم يبادروا إلى قتلهم في الدين أو إخراجهم من ديارهم؛ لأنّ الله يحبّ المقسطين؛ ما يعني أنّ في المسألة نهي إلهي وليس مجرد خيار أو تمنّ.

المادة ١٩: «يتمتع أفراد الشعب؛ نساء ورجالاً بحماية القانون بالتساوي، إضافة إلى تمتعهم بجميع الحقوق الإنسانية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، مع مراعاة المعايير الإسلامية». ويوجد مواد أخرى من الدستور تكفل للأقليات الدينية (والمفهوم الأقلّي مدلوله حتماً ديني في جمهورية إسلامية) تأليف الجمعيات، وعقد التجمّعات، وتنظيم المسيرات (المادة ٢٣٦، ٢٧)، وتكافؤ الفرص (المادة ٢٨)، والضمانات الاجتماعية على أنواعها (المادة ٢٩)، ووسائل التعليم المجاني (المادة ٣٠)، وثبات الحقّ بالجنسية الإيرانية (المادة ٤١)، والملكية الخاصة (المادة ٤٧)، والمشاركة في السلطة التشريعية (أي مجلس الشورى الإسلامي)، حيث يتمثل كلّ من الزرادشت واليهود بنائب واحد والمسيحيون والأشوريون والكلدانيون معاً بنائب واحد (علماً أنّ الأشوريين والكلدانيين

هم مسيحيون)، والمسيحيون الأرمن في شمال البلاد وجنوبها بنائب واحد لكلّ منهم (المادة ٦٤)، وفي هذا التمثيل، على محدوديته ونسبيته، ما يدلّ على مشاركة غير المسلمين في شؤونهم، ولا سيما في ضوء النصّ على مسؤوليّة كلّ نائب أمام الأُمَّة جمعاء (المادة ٨٤)...

يجب على كلّ باحث موضوعي أن ينظر إلى الحقوق والضمانات تلك المحفوظة للأقليات من منظار - أشرنا إليه - أنّها أقليّات دينية في دولة إسلامية، فيتبدّى له أنّ هذه الأقليّات التي تعيش في كنف الإسلام، وهو إسلام دولة، لها حضور يتجاوز حجماً ومشاركة أيّ حضور آخر لأقليّات دينية في دول إسلامية، دين الدولة فيها الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر تشريعاتها الأوحد.

إنّ معايير العلمنة السياسية؛ أي علمنة النظام السياسي، لا تصحّ في بحثنا هذا في معرض المقارنة، إذ نقع حينئذ في محظورين، أولهما: ازدواجية معايير البحث، وثانيهما: أعمال قاعدة القياس، حيث لا يصح القياس؛ أي في أوضاع لا يجمع بينها أيّ رابط أو شبه موضوعي.

إلا أنّنا ننفهم أنّ تتوقّ أيّ أقلية دينية أو عرقية إلى التشبّه بالغالبية من باب الطموح إلى مطارحتها؛ خدمة لأوطانها، ما يجعلها متوتبة دوماً لنصرة أوطانها تلك، خاصّة إذا ما توافرت لتلك الأقليّات أسباب وجودها واستمرارها وديمومتها وسائر الضمانات التي أشرنا إليها، كما وردت في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران.

إنّ الدليل الأبرز على ما نسوق في هذا السياق؛ أي على طموح مشروع لأقلية مندمجة في مجتمعها، أنّنا لم نقرأ نصّاً واحداً تتوافر فيه الحدود الدنيا من التوثيق العلمي بأنّ الدولة في إيران تمارس شكلاً من أشكال التمييز الديني؛ من طريق القهر، أو الحرمان ضدّ أيّ مكّون من مكّونات الشعب؛ بمجرد أنّه من غير دين الإسلام، أو المذهب الفقهي الإثني عشري، أو شكوى موثقة من أقلية دينية - أو مذهبية - في الجمهورية الإسلامية في إيران من تمييز ممنهج، أو اضطهاد منظم، أو قهر متعمّد ينال منها.

أمّا الأبحاث التي أشارت إلى تمييز عرقي في الجمهورية الإسلامية في إيران، فهي تفتقر إلى الموضوعية؛ ذلك أنّ إيران لم تتكرّ يوماً لتاريخها الواحد، وموقعها الجامع، وإسلامها الحاضن للفرس وغيرهم؛ من عرب، وبلوتش، وتركمان، بل جاري دستورها، المعلن دستوراً إسلامياً، المذهب الإسلامي الأكثرّي الذي ينتمي إليه سكان البلاد؛ أي تلك الفرادة أو الميزة في أمّة الإسلام الواحدة، ونصّ على أنّ المذهب الرسمي للدولة هو المذهب الجعفري الإثنا عشري، وهو من مذاهب الإسلام.

الترجمة الواقعية:

لقد تشرفنا بزيارة الجمهورية الإسلامية في إيران برفقة فخامة الرئيس الأسبق للدولة اللبنانية العماد إميل لحود؛ بناءً على دعوة كريمة من سيادة رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية الدكتور أحمد نجاد، وتسنّى لنا مشاركة الرئيس لحود في برنامج مكثّف من اللقاءات مع كبار المسؤولين في الدولة، والزيارات لأبرز مدنها ومناطقها، والالتفات إلى أوضاع المسيحيين فيها، ولا سيما الأرمن منهم في العاصمة طهران، حيث التقينا سيادة المطران سيبوه سركيسيان؛ مطران طائفة الأرمن الأرثوذكس في طهران وشمال إيران الذي أكّد لنا أنّ أرمن إيران هم إيرانيون من أصل أرمني، وقد تعايشوا مع إخوانهم في المواطنة منذ قرون، فحافظوا على تقاليدهم ومعتقداتهم وإيمانهم وقوميتهم، معتبرين أنّ وجودهم هو بحدّ ذاته كنز للمجتمع الإيراني. وشرح المطران أنّ للأرمن في إيران ثلاثة أبرشيّات، في طهران وأصفهان وتبريز، حيث تتواصل العائلات مع بعضها البعض.

نكتفي بهذا القدر بمعرض البديهيّات الظاهرة للعيان بوقائعها الملموسة، وندعو مخلصين للجمهورية الإسلامية في إيران، ممثّلة بإمام الأمّة آية الله العظمى السيد الخامنئي رحمته الله الذي يجسّد لحمتها ومنعتها، أن تبقى على تقاليدنا في المحافظة على المساواة وحقوق مكونات المجتمع الإيراني؛ من الأغلبية، والأقليّات الدينية والمذهبية، وأن تراكم عليها.

ولا يفكرنَّ أحد أنَّ المواقف الممانعة أو المقاومة أو الصلبة في تعزيز استقلالية القرار الوطني تستولد حتماً نظام طغيان وتسلط وتكيل بمكونات الأقلية في مجتمع ما. فإنَّ الجمهورية الإسلامية في إيران هي دليل ساطع على تجربة رائدة في التعايش والمساواة والمحافظة على حقوق الأقليات الدينية والمذهبية في مجتمع إسلامي نهل منه الدستور المبادئ والأحكام، وأتت الممارسة لتثبت أن تلك المبادئ والأحكام إنما تظلُّ الواقع المعيش.

إنَّ مسار التقدم في المحافظة على حقوق الأقليات الدينية ينحو منحى الجمهورية الإسلامية في إيران؛ بدليل تلك الوثيقة التاريخية الحديثة للأزهر الشريف عن الحرّيات العامّة التي تقدّم بها سماحة شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيّب من السلطات المصرية طالباً الأخذ بها في الدستور الجديد للبلاد.

وأهمّ ما في هذه الوثيقة أنّها تعبّر عن رؤية المؤسّسة الدينية العليا للمسلمين السنّة وتنسج موقفاً ثقافياً وفكرياً حاسماً في مواجهة الكثير من الإشكاليات التي أثارتها الحركات والقوى الإسلامية لحركة التغيير وسقوط الأنظمة في العالم العربي، ولا سيما على صعيد حقوق الإنسان، واحترام التعدّدية، والتعايش بين الأديان، والاعتراف بالآخر، والمساواة بعيداً عن كلّ إقصاء وتقصير، وحرّية العقيدة دون أيّ مسّ بحقّ المواطنة الكاملة، حتى أنّها اعتبرت أنّ التدرّع بالدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للتدخل في الحرّيات العامّة والخاصّة لا يتناسب مع التطوّر الحضاري والاجتماعي لمصر الحديثة والمفهوم الوسطي الصحيح للدين الإسلامي. ثمّ نراهم يسوّقون لفتنة سنّية شيعية، وهم مشتبهون جاهلون، عملاً بالآية الكريمة: ﴿لَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتُ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يُجَاهِلُونَ﴾^(١).

(١) الأنعام: ١١١.